المملكة المغربية
الأمانة العامة للحكومة
اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

الرأي رقم 31 بتاريخ 20 فبراير 2024
بشأن إقصاء تجمع شركتين من طلب عروض

اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية،

بناء على شكاية وكيل تجمع شركتي الهندسة المعمارية "....." المتوصل بها بتاريخ 9 يناير 2024؛

وعلى المراسلة الجوابية ..... رقم 111 المتوصل بها بتاريخ 9 فبراير 2024؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.867 الصادر في 7 ذي الحجة 1436(21 سبتمبر 2015) المتعلق باللجنة الوطنية للطلبيات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.22.431 الصادر بتاريخ 15 شعبان 1444 (8 مارس 2023) المتعلق بالصفقات العمومية؛

وبعد دراسة عناصر التقرير المقدم من طرف المقرر العام إلى الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية؛

وبعد مداولة الجهاز التداولي للجنة الوطنية للطلبيات العمومية خلال الجلسة المغلقة المنعقدة بتاريخ 20 فبراير 2024،

أولا : المعطيات

بواسطة شكايته المشار إليها أعلاه، طعن تجمع شركتي الهندسة المعمارية "....." في قرار لجنة طلب العروض القاض بإقصاء عرضه من مسطرة إبرام طلب العروض رقم ...../2023/05 المعلن عنه من طرف .....، حيث اعتبر أن الأساس القانوني الذي اعتمدته لجنة طلب العروض في إبعاد عرضه غير منصوص عليه في نظام الاستشارة لطلب العروض موضوع الشكاية، كما

أضاف أيضا أن مسطرة الإبرام عرفت عيبين في الشكل، يتمثل أولهما في اعتماد لجنة طلب العروض على العرض الأقل ثمنا عوض العرض الأفضل كما هو منصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية السالف الذكر وغياب جواب صاحب المشروع على طلب توضيحاته عبر بوابة الصفقات العمومية.

وبعد مطالبتها باطلاع اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية على موقفها من المؤاخذات الواردة في الشكاية بواسطة المراسلة رقم 31/24 بتاريخ 18 يناير 2024؛ أوضحت ..... أن قرار إقصاء تجمع الشركتين المذكورتين من طرف لجنة طلب العروض جاء بناء على أنه لم يدل في مذكرته المتعلقة بالملف التقني بأهمية ومكان وتاريخ وطبيعة الأعمال التي تم إنجازها من طرف التجمع المعني، كما أضافت الوكالة أن طعن هذا الاخير في عدم اعتمادها في تقييم العروض المالية للمتنافسين على العرض الاكثر أفضلية كما هو منصوص عليه في مرسوم الصفقات العمومية ليس له أساس قانوني سليم باعتباره،أولا شارك في طلب العروض دون تحفظ أو طلب توضيحات تهم هذه الملاحظة وثانيا أن عرض التجمع غير معني بطبيعة العرض المالي "الأفضل ثمنا أو الاكثر أفضلية اقتصاديا" بحكم أن عرضه قد تم إقصاؤه في مرحلة التقييم التقني، وأنها تفاعلت بإيجابية مع جميع طلبات التوضيحات للمتنافسين بخصوص ملف ومسطرة طلب العروض موضوع الشكاية.

ثانيا : الاستنتاجات

حيث إن تجمع شركتي الهندسة المعمارية "....." نازع في مشروعية قرار لجنة طلب العروض إقصاء عرضه من طلب العروض السالف الذكر؛

وحيث إن بالرجوع إلى وثائق ملف الشكاية يتبين من محضر لجنة طلب العروض المؤرخ في 7 دجنبر 2023 أن عرض التجمع المشتكي تم إبعاده من المنافسة بسبب أنه لم يدل في مذكرة ملفه التقني بأهمية ومكان وتاريخ وطبيعة الأعمال المراد إنجازها؛

وحيث بالرجوع إلى المادة 11 - A2 من نظام استشارة طلب العروض موضوع الشكاية نجدها تنص على أن الملف التقني للمتنافسين يجب أن يتضمن مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية للمتنافسين مع بيان مكان وتاريخ وطبيعة الأعمال المراد تنفيذها؛

وحيث يتبين من محضر لجنة طلب العروض السالف الذكر أن التجمع لم يدل في ملفه التقني بمكان وتاريخ وطبيعة الأعمال المراد إنجازها، وعليه يكون بذلك لم يحترم مقتضيات المادة 11 من نظام الاستشارة؛

وحيث إنه من جهة أخرى، فإن إثارة مسألة اعتماد لجنة طلب العروض على العرض الأقل ثمنا وليس العرض الأكثر أفضلية من طرف المتنافس ومسألة عدم تجاوب صاحب المشروع مع طلب توضيحاته على سؤاليه عبر بوابة الصفقات العمومية، لا يمكن الاعتداد بها بحكم أن التجمع شارك في مسطرة طلب العروض موضوع الشكاية دون طلب توضيحات متعلقة بهذه الملاحظة، علاوة على أن عرضه تم اقصاؤه خلال فحص العرض التقني ولم يبلغ درجة فتح الاظرفة المتضمنة للعروض المالية.

ثالثا : رأي اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية

بناء على المعطيات والاستنتاجات السالفة الذكر، ترى اللجنة الوطنية للطلبيات العمومية أن شكاية تجمع شركتي الهندسة المعمارية "....." غير مرتكزة على أساس قانوني سليم.